

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 421 من 491 | كتاب

الوصايا | باب الموصى إليه | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة واربعة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:00:27](#)
في مطلع هذه الحلقة نرحب بكم وبفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الموصى اليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:48](#)
صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه هذا الفصل هو اخر فصول الوصية وهو الموصى اليه والموصى اليه هو المعهود اليه بالتصرف في الوصية بعد وفاة الموصي على حسب نص الموصي - [00:01:07](#)

والدخول في هذا الامر مستحب لمن عنده القدرة على القيام بتنفيذ الوصية على الوجه المشروع لان هذا من التعاون على البر والتقوى نعم قال رحمه الله تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد. نعم هذه شروط - [00:01:38](#)
الشروط التي يجب ان تتوفر بالموصى اليه او لا ان يكون مسلما فلا يجوز ان يوصي المسلم لكافر لانه ليس محل الامانة ثانيا ليكون مكلفا تخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ - [00:02:11](#)
الحلم ويخرج المجنون لانهما ليسا اهلا للتصرف لانفسهما فلا يتصرفان عن غيرهما ثالثا عدل ان يكون عدلا بمعنى الا يكون فاسقا في دينه لان الفاسق ليس محلا للامانة وهذه امانة - [00:02:35](#)

نعم رشيد ولو عبدا. نعم. خامسا ان يكون رشيدا يخرج بذلك السفهيه وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله فاذا كان لا يحسن التصرف في ماله ويحجر عليه حفاظا على ماله فانه لا يصح ان يتصرف عن غيره - [00:03:10](#)
من باب اولى ولو عبدا اي يصح الايصال الى المملوك بان المملوك يصلح للولاية قال صلى الله عليه وسلم والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ولكن آ لا يقبل الوصية العبد لا يقبل الوصية او الايصال اليه - [00:03:35](#)
الا باذن سيده لانه لانه محجور منافعه لسيده فلا يفوت على سيده شيئا من منافعه الا باذنه نعم قال ويقبل باذن سيده واذا اوصى واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشترك - [00:04:06](#)

نعم اذا اوصى زيدا ثم اوصى عمرا بعده فان هذا لا يقتضي عزل الاول لانه لم يصرح بعزل الاول فل يحتمل انه اراد ان يشترك احتياطا او زيادة في الاحتياط - [00:04:36](#)
فيشتركان في في الايصال اليهما وفي التصرف بالوصية. نعم ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصل له نعم لا ينفرد واحدهما كما ذكرنا انهما يشتركان فلا ينفرد احدهما بالتصرف في الوصية دم الاخر - [00:05:02](#)
لان الموصي لم يرطى بتصرفه وحده حتى ظم اليه الاخر الا اذا قال الموصي ان فلانا يتصرف في كذا وفلانا يتصرف في كذا فان كلا منهما يتصرف فيما عهد اليه - [00:05:32](#)

واما اذا لم يخصص احدا منهما بنوع من التصرف فلا بد ان يجتمعا على التصرف في الوصية. نعم ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصي هذا من شروط صحة الوصية - [00:05:56](#)

ايضا يشترط ان تكون الوصية في تصرف معلوم يخرج بذلك التصرف المجهول. هم فلو قال اوصيت الى فلان من بعدي بي ولم يبين ما هو الشيء الذي اوصى اليه به - [00:06:18](#)

فانها لا تصح الوصية لانها وصية بمجهول فلا بد ان يبين نوع التصرف الذي يقوم به الموصى اليه من بعده وثانيا يشترط ان يكون هذا التصرف يملكه الموصي لان الوصية فرع على الموصي. فاذا كان الموصي لا يملك التصرف - [00:06:42](#)

في نفسه فانه لا يصح ايصاؤه الى غيره لانه فرع عنه ويأتي التمثيل لذلك نعم احسن الله اليكم قال كقضاء ديني وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره هذه الامور التي يصح تصح الوصية بها الى - [00:07:11](#)

الى الموصى اليه تفريط اه كقضاء دينك كقضاء دينه لكان عليه ديون للناس واوصى بان يقوم فلان بتسديد ديونه فان هذه وصية صحيحة قضاء ديونه او تفرقة ثلثه. او تفرقة ثلثه - [00:07:34](#)

الذي اوصى به بعد وفاته فان الوصية او الموصى اليه يقوم بتفريقه على شرط الواقف او شرط الموصي. نعم. والنظر لصغاره وكذلك النظر لصغاره اذا كان الميت مات عن اطفال صغار - [00:07:58](#)

بحاجة وهم بحاجة الى كان يرعاهم فان الاوصى بذلك يصح لانهم بحاجة الى من يرعاهم لقصورهم عن النظر لانفسهم فيجوز ان يقيم وصيا عليهم من بعده يرعاهم ويرعى مصالحهم. نعم - [00:08:22](#)

قال ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الا صاغر. هذا تصريح بمفهوم الشرط السابق الذي قال فيه يملكه الموصي تصرف الذي يملكه الموصي فان كان الموصي لا يملك التصرف الذي اوصى به - [00:08:47](#)

فان الوصية لا تصح مثال ذلك المرأة اذا اوصت بالنظر على اولادها الا صاغر فان هذه وصية غير صحيحة لان المرأة لا تملك آا النظر عليهم هي لا تملك النظر على اولادها - [00:09:10](#)

وانما هذا لابيهم لوالدهم فاذا كانت لا تملك النظر لهم في حياتها فانه لا يصح ان توصي عليهم بعد وفاتها وانما هذا الى الحاكم اذا كان الاب غير موجود فان هذا الى الحاكم يقيم عليهم وصيا. نعم. ونحو ذلك - [00:09:29](#)

نعم. ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره نعم الوصية التصرف تصرف الموصى اليه ينحصر فيما فوض اليه فقط فاذا اوصي بي مثلا برعاية الاولاد الصغار فانه لا يتصرف بالمال - [00:09:57](#)

واذا اوصي بتزويج اه البنات بنات الميت فانه لا يتصرف بغير ذلك من امواله او ظفاه ديونه او غير ذلك بل يتخصص فيما فوض اليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان ظهر على الميت - [00:10:20](#)

دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي لم يضمن اذا تبينا ان الوصية لا محل لها بان كان تركت الميت مستغرقة بالديون ولم يفضل عن الديون شيء فان الوصية لا تصح - [00:10:41](#)

لانه ليس لها محل نعم ولكن لو ان الوصية او الموصى اليه نفذ الوصية وهو لم يعلم بان على الميت ديونا ثم تبين بعد ذلك بعد ما فرقته اه بعد ما نفذت الوصية - [00:11:04](#)

فان الموصي فان الموصى اليه لا يضمن لانه معذور في تصرفه حيث انه عهد اليه بهذا التصرف ولم يعلم ان هناك ديونا تستغرق هذه التركة فهو معذور فاصحاب الديون يرجعون على الورثة - [00:11:25](#)

اذا كان الورثة توازع التركة. نعم. فانهم يرجعون على الورثة بوفاء ديونهم لان الارث لا لا يصح ولا يستحق الا بعد سداد الديون قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:11:47](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقبل الارش ما يدل على ان الدين على ان وفاء الدين يقدم على غيره. نعم. يقول النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالدين قبل الوصية. وقبل العلم. وقبل ذلك. احسن الله اليكم. قال وان قال ضع ثلثي حيث شئت. لم عليه الصلاة والسلام قتابل قضى بالدين قبل الوصية. وقبل العلم. وقبل ذلك. احسن الله اليكم. قال وان قال ضع ثلثي حيث شئت. لم

يحل له ولا لولده الى الموسيقى قال للموصى اليه ضع - 00:12:25

ثلاثي حيث شئت مما تراه خيرا وفوض اليه ولم يحدد له فان هذا يصح وعلى الموصى اليه ان يجتهد في المصارف النافعة للميت

واما هو فلا يأخذ مثل هذه الوصية شيئا ولو كان - 00:12:46

مستحقا لو كان فقيرا والوصي وزعها على الفقراء بموجب التفويض وهو فقير من جملة الفقراء فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه شيئا منها

لانه مؤتمن الامين لا يأخذ لنفسه شيئا من الامانة - 00:13:11

وانما ينفذها لغيره من المحتاجين. نعم اثابكم الله قال ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي

تركته تولي اذا مات مسلم في مكان - 00:13:38

ليس فيه حاكم للمسلمين وليس فيه وصي للميت وعنده مال فانه يجب على من حضره من المسلمين ان يقوم بحفظ ماله ورعايته

ولو لم يوصي اليه الميت لانه لو تركه - 00:14:01

لظاع فيجب على من حضره من المسلمين ان يقوم بحفظ ماله وايصاله الى ورثته ولا يتركه يضيع اما اذا كان هناك حاكم

مسلم فانه هو الذي يتولى هذا الشيء لانه ينوب - 00:14:27

عن الميت او كان الميت اوصى الى وصي من بعده فانه يقوم بهذا العمل وهذا مما يدلنا على ان الاسلام دين الرحمة ودين التعاون

ويدل على عناية الاسلام بالاموال وانه لا يتركها تضيع - 00:14:53

ولهذا قال جل وعلا ولا تؤثوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيام والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال نعم اه من

حضرهم المسلمين وجب عليه ان يحفظ ماله اذا كان ليس في - 00:15:22

بلدي حاكم ولا وصي نعم وجوبا وجوب نعم يجب عليه ولا يتركها تضيع فما كان فيما كان يقبل النقل ينقل الى بلد الميت وورثة الميت

وما كان لا يقبل النقل يباع في مكانه وتحفظ - 00:15:42

قيمتها نعم قال وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره. يعني من حضره من المسلمين وهو ليس له وصي وليس في المكان حاكم

مسلم فانه يتولى مال الميت ويعمل الاصلح - 00:16:02

فما لا يقبل النقل والبقى فانه يبيعه ويحتفظ بثمنه وما يقبل النقل فانه ينقل وان احتاج الى اجرة فانه يؤجر عليه منه من المال نفسه

حتى يصل الى مستحقه. نعم - 00:16:24

احسن الله اليكم قبل ننتقل يا شيخ لكتاب الفرائض في اخر كتاب الوصية هل لكم ان تلموا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم اذا حضر احدكم موت حين الوصية هذا وعدل منكم؟ الايتين - 00:16:46

هذا في الشهود. نعم. هذا في الشهود. هذا فيه قبول شهادة الكافر في هذه الحالة في حالة ما اذا كان في سفر اذا كان الانسان في

سفر وحضره الموت وليس عنده شهود - 00:17:02

مسلمين فانه يستشهد الكفار في هذه الحالة استشهدوا الكفار في هذه الحالة لاجل حفظ ماله لان هذه حالة ضرورة ولو لم يشهد لظاع

ماله. ماله ووصيته قال الله سبحانه وتعالى - 00:17:21

آ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان الى الوصية ذوى عدل منكم يعني من

المسلمين او اكران من غيركم اي من غير المسلمين. اذ انتم ضربتم - 00:17:45

في الارض في هذه الحالة حالة السفر. نعم واصابتكم مصيبة الموت ائنه يجوز المسلم ان يستشهد من حضره ولو كان كافرا لان هذه

حالة ضرورة ثم قال تحبسونهما من بعد الصلاة - 00:18:04

اي انهم ان الكفار النصارى او اليهود يحبسان من بعد صلاة العصر لانه وقت يعظمانه ويؤخذ عليهم العهد تحبسونهما من بعد الصلاة

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا - 00:18:26

ولو كان ذا قربى فيحبسان بعد العصر ويؤخذ عليهم التعهد لانه وقت يعظموه ويبعد ان يكذبوا او يخونوا بعد هذا العهد الذي اخذ

عليهما. نعم فان عذر على انه مستحقا اثما؟ اذا عثر على الخيانة بالهوى - 00:18:45

فلا بد من شاهدين من المسلمين يشهدان على هذه الخيانة فاذا شهد على هذه الخيانة تنزع اه ينزع الثقة من شهادة الكافرين من الذين استحق عليهم الاوليان يعني الشاهدين الكافرين يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض اصابتم مصيبة الموت - [00:19:10](#) يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية هلال لوعدنا لوعدنا منكم هذا اذا وجد المسلم ان نعم. فلا كلام. نعم او اخران من غيركم اذا لم يوجد المسلمان. نعم. في حالة السفر - [00:19:34](#) او اخر اين انتم ضربتم في الارض فاصابتم مصيبة الموت فتقيمون شاهدين من الكفار لكن بعد اخذ اليمين عليهما بعد صلاة العصر بعدم الخيانة فان ظهر منهما خيانة فلا بد من شاهدين - [00:19:53](#) من المسلمين يشهدان على هذه الخيانة فان عثر على انهما استحق اثمان يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولاد فيقسمان بالله فشهادتنا ايضا ما يقبل منه مجرد الدعوة انهم خانوا. نعم. حتى يحلف على ذلك - [00:20:13](#) فيكسبان بالله لشهادتنا احق بشهادتهما وما اعتدينا. انا اذا لمن الظالمين والاية نزلت في سبب وهو ان احد الصحابة اصابه الموت وليس عنده شهود يعني من المسلمين اه اتخذ شاهدين من الكفار. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. في اخر كتاب الوصايا هل لكم ان توجهوا نصيحة - [00:20:35](#) اخواننا المسلمين ان يكتبوا وصاياهم واهمية الوصية ولمن بعدهم ان يقوموا بتنفيذ ما اوصى به امواتهم؟ هذا اشرنا اليه في اول في مطلع الكتاب وقلنا ان ان الوصية على قسمين - [00:21:04](#) وصية واجبة ووصية مستحبة الوصية الواجبة اذا كان عند على الانسان ديون وليس بها وثائق واثباتات فانه يجب ان يوصي بها لان لا تضيع على اصحابها او كان عنده ودائع للناس. نعم. فيجب ان يشهد على هذه الودائع - [00:21:21](#) لئلا تضيع او كان له اموال وودائع عند الناس ديون عند الناس وليس بها بينات فانه ايضا يوصي يوصي بها ويبينها حفظا للاموال وحقوق الورثة وحقوق الغرماء الا تطيع عليهم - [00:21:44](#) واما الوصية المستحبة فهي الوصية بشيء من ماله بعد موته يصرف في اعمال البر وهي صدقة تصدق الله بها على المسلم. الحمد لله. ان ان يوصي بشيء من ما له بعد موته - [00:22:06](#) ليجري عليه دافعه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا يعني مالا كثيرا. نعم. الوصية للوالدين والاقربين هذا هو هذه هي الوصية المستحبة انه يوصي بشيء من ماله - [00:22:26](#) يكون في في سبيل البر ليجري عليه نفعه بعد وفاته واذا لم يوصي فليس عليه شيء او كان المال قليلا فان الافضل ان يتركه للورثة قال صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#) انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:23:07](#) لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في نهاية هذه الحلقة نشكر لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم - [00:23:26](#) ونستودعكم الله حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:41](#)